

## قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2007م بشأن التبرع أو الدعم المالي المقدم من الجمعيات بالدولة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 386/5 لسنة 1994 في شأن التبرع أو الدعم المالي المقدم من الجمعيات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 11/11 لسنة 2006 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 386/5 لسنة 1994 في شأن التبرع أو الدعم المالي المقدم من الجمعيات ذات النفع العام بالدولة، وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء، قرر:

### المادة الأولى:

يحصّر التبرع أو الدعم المالي المقدم من الجمعيات المشهورة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، أو الحكومات المحلية، أو أية جهة أخرى ذات اختصاص إلى خارج الدولة بهيئة الهلال الأحمر بالدولة.

### المادة الثانية:

يجوز لهيئة الهلال الأحمر أن تفوض تلك الجمعيات بتقديم تلك التبرعات أو الدعم المالي مباشرة عن طريق الجهات التي تحددها الجهات الرسمية في الدولة الأخرى.

### المادة الثالثة:

عند مخالفة أية جمعية لشروط تقديم التبرعات أو الدعم المالي الواردة في المادة الأولى من هذا القرار تصادر الأموال والتبرعات المضبوطة وتسلم إلى هيئة الهلال الأحمر.

### المادة الرابعة:

في حالة المخالفة توقع العقوبة المقررة قانوناً في هذا الشأن.



**المادة الخامسة:**

تتأط بوزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية تنفيذ هذا القرار، ولها أن تستعين بالجهات المختصة بالدولة في تنفيذ أحكامه إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المادة السادسة:**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 19 محرم 1427هـ

الموافق: 7 فبراير 2007م.

الجريدة الرسمية العدد 462 - السنة السابعة والثلاثون/ 10 صفر 1428هـ، 28 فبراير 2007م